العدد ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المسؤولية الإدارية عن الخطأ الإلكتروني في الأنظمة الحكومية العراقية

نور علي كاظم
ماجستير قانون عام
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات / جامعة بغداد
noor.ali@copew.uobaghdad.edu.iq
Noor Ali Kadhim Master of Public Law
College of Physical Education and Sports Sciences for women / University of Baghdad

Abstract
With the increasing reliance of Iraqi government agencies on computer and internet technologies (digital transformation), employee errors during electronic transactions directly impact the administration of justice and the quality of public services. Administrative liability is generally defined as the administration's obligation to compensate for damages resulting from employee errors within the scope of their duties. However, the seriousness of electronic errors stems from their occurrence via digital media, necessitating the study of new concepts and specific legal mechanisms. This research, in two sections, examines the concept and frameworks of administrative liability for electronic errors in Iraqi government institutions, and then reviews its applications and the accompanying challenges within the digital transformation environment.
Keywords : Administrative liability; Electronic error; E-government; Administrative judiciary; Illegality; Risks.

المستخلص
في ظل تزايد اعتماد الأجهزة الحكومية العراقية على تقنيات الحاسوب والإنترنت (التحول الرقمي)، باتت أخطاء الموظفين أثناء التعامل الإلكتروني تمس مباشرةً سير العدالة الإدارية وجودة الخدمات العامة. تعرف المسؤولية الإدارية عموماً بأنها التزام الإدارة بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء موظفيها داخل حدود وظيفتهم ، لكن خطورة الخطأ الإلكتروني تنبثق من كونه يحدث عبر الوسائط الرقمية، مما يستدعي دراسة مفاهيم جديدة وآليات قانونية مخصصة له. يتناول هذا البحث في مبحثين اثنين مفهوم وأطر المسؤولية الإدارية عن الخطأ الإلكتروني في المؤسسات الحكومية العراقية، ثم يستعرض تطبيقاتها والتحديات المرافقة لها ضمن بيئة التحول الرقمي
الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية ، الخطأ الإلكتروني ، الحكومة الإلكترونية ، القضاء الإداري ، عدم المشروعية ، المخاطر.

المقدمة
شهدت الإدارات الحكومية العراقية توجهًا متزايدًا نحو الحكومة الإلكترونية واستخدام الأنظمة الرقمية في تقديم الخدمات العامة للمواطنين. وقد حقق هذا التحول فوائد عديدة، مثل تبسيط الإجراءات وتسريعها، إلا أنه أفرز نوعًا جديدًا من الأخطاء في العمل الإداري يُعرف بـالخطأ الإلكتروني. والمقصود بالخطأ الإلكتروني هو الخطأ الذي يقع أثناء أداء الإدارة العامة لخدماتها عبر الوسائل الإلكترونية، سواء نتج عن عطل تقني في النظام أو سهو بشري إلكتروني (كإدخال بيانات خاطئة في منظومة إلكترونية) أو

اختراق خارجي لأنظمة المعلومات وقد يترتب على هذه الأخطاء أضرار تصيب الأفراد في حقوقهم أو مصالحهم، مما يثير التساؤل حول المسؤولية الإدارية الناجمة عنها وكيفية المساءلة والتعويض في ظل النظام القانوني العراقي.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الإلكتروني في العراق تحليلاً قانونيًا بحتًا دون التطرق للجوانب الفنية البحتة. سنبرز مفهوم الخطأ الإلكتروني وأشكاله، ثم نحدد أساس ومسؤولية الإدارة تجاه هذه الأخطاء وإجراءات المساءلة عنها، مستندين إلى النصوص القانونية العراقية ذات الصلة وإلى اجتهادات القضاء العراقي في هذا المجال. ونولي اهتمامًا خاصًا لقرارات المحاكم العراقية التي عالجت أخطاء إدارية أو إجراءات تصحيحها، لما لها من دور في إيضاح معالم المسؤولية الإدارية عن الخطأ الإلكتروني.

مشكلة البحث

إلى أي مدى يمكن مساءلة الإدارة العراقية عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء الإلكترونية في أنظمتها الحكومية، في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تنظم هذا النوع من الأخطاء؟ وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

١- هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية التقليدية على الأخطاء الإلكترونية؟
٢- ما هو الأساس القانوني الذي يمكن الاحتكام إليه: الخطأ أم المخاطر؟
٣- كيف يتعامل القضاء العراقي مع الوقائع ذات الطابع التقني في ظل التطور الرقمي؟
٤- ما الثغرات التشريعية القائمة، وما السبل المقترحة لمعالجتها تشريعياً ومؤسسياً؟

منهج البحث

سيكون منهج البحث نظرياً تحليلياً، حيث نستعرض الإطار القانوني لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي ونركز على تطبيقه في حالات الخطأ الإلكتروني في الأنظمة الحكومية. ونظراً لأن البحث يركز على الواقع العراقي دون مقارنة مباشرة مع نظم أخرى، فسنستفيد من المصادر العربية العامة ومن أحكام القضاء العراقي ذات الصلة لتوضيح الأحكام والمبادئ.

هيكلية البحث

سنقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين يضم كل منهما مطلبين ، تناول المبحث الاول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والخطأ الإلكتروني ، أما المبحث الثاني فيتناول مسؤولية الإدارة عن الخطأ الإلكتروني في القانون العراقي وتطبيقاتها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والخطأ الإلكتروني

مع تطور التكنولوجيا واعتماد الإدارات العامة على الأنظمة الإلكترونية في تسيير أعمالها، ظهر نوع جديد من الأخطاء يُعرف بـ الخطأ الإلكتروني، وهو كل خلل أو عطل ينتج عن استخدام الوسائط الرقمية أو الأنظمة التقنية يؤدي إلى إضرار بالأفراد أو تعطيل سير المرفق العام. قد يكون الخطأ الإلكتروني ناتجاً عن عطل برمجي، أو إدخال بيانات خاطئ، أو تعطل الخدمة الإلكترونية، أو ضعف في تأمين الأنظمة ضد الاختراق.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية وأنواعها

تُعرف المسؤولية الإدارية بأنها التزام الإدارة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجةً لأعمال أو قرارات إدارية غير مشروعة، أو أخطاء ارتكبت أثناء أداء المرافق العامة لوظائفها. وهي بالتالي فرع من المسؤولية القانونية (وبالتحديد، المسؤولية المدنية في نطاق القانون العام) التي تتحملها الدولة أو الشخص الاعتباري العام نتيجةً لأفعال موظفيها أو نشاط مرفقها العام وتستند المسؤولية الإدارية، مثل المسؤولية التقصيرية عمومًا، إلى ثلاثة أركان أساسية: الخطأ (أو عدم المشروعية)، والضرر الذي يلحق بالطرف المعني، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبتوافر هذه الأركان، تتحقق المسؤولية، وتلتزم الإدارة بتعويض الطرف المتضرر. وقد اعتمد المشرع العراقي والقضاء الإداري العراقي هذه الأركان لإثبات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، كما سنوضح لاحقاً.[١]

غير أن مفهوم الخطأ في نطاق القانون الإداري قد يتخذ صورا خاصة تختلف عن الخطأ المدني التقليدي ، فالفقه والقضاء الإداريان يُميزان بين نوعين من الأخطاء التي تنتج عنها المسؤولية الإدارية الخطأ الشخصي للموظف والخطأ المرفقي ، يُنسب الخطأ الشخصي إلى الموظف العام بشكل مباشر ويكون ناشئًا عن تصرفاته الشخصية التي تنطوي على إهمال جسيم أو انحراف أو مخالفة جسيمة تتجاوز مجرد التقصير العادي في أداء الوظيفة. في هذه الحالة قد يُسأل الموظف عن خطئه شخصيًا أمام المحاكم المدنية، وتكون مسؤوليته شخصية يُمكن للإدارة الرجوع عليه بعد تعويض المتضرر ، أما الخطأ المرفقي فيُقصد به ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق العام ذاته، أي إلى الجهة الإدارية ككل، نتيجة خلل في تسيير المرفق أو تقصير في تنظيمه أو أسلوب أدائه للخدمة ، دون إمكانية إسناد الخطأ إلى موظف بعينه ، في هذه الحالة تكون الإدارة هي المسؤولة عن تعويض الضرر أمام القضاء الإداري، باعتبار أن المرفق العام أخلّ بالتزاماته تجاه الأفراد، وقد يظهر الخطأ المرفقي في عدة صور أبرزها ، سوء أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه، أو الامتناع عن أداء الخدمة العامة للمستفيد رغم وجوب تقديمها، أو التأخير غير المبرر في أداء الخدمة بما يخرجها عن نطاق المعقول فجميع هذه الصور تمثل إخلالاً من جانب الإدارة بالتزاماتها، مما يوجب مسآلتها قانونيًا ومن الجدير بالذكر أنّ القضاء الإداري الفرنسي كان السبّاق إلى إقرار نظرية الخطأ المرفقي منذ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "فاكوني" سنة ١٩٠٤ التي اعتبرت المرفق نفسه مُخطئً حين لم يؤد خدماته بصورة معتادة ، وفي العراق، أخذ القضاء الإداري بهذه التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، فالخطأ الشخصي يُسأل عنه الموظف أمام المحاكم العادية ، أما الخطأ المرفقي فتتحمله الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري بل إن القضاء العراقي اعتمد قاعدة الفصل التام بين الخطأين بحيث إذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ شخصي بحت نسب إلى الموظف وحده، وإن كان ناتجاً عن تقصير المرفق العام نفسه اعتبر خطأً مرفقيًا تتحمل الإدارة تبعته ،. لكن في بعض الأحيان قد يتداخل الخطأ الشخصي مع الخطأ المرفقي في واقعة واحدة ، وعندئذٍ يمكن للمتضرر مخاصمة كل من الموظف والدائرة معاً وفقًا لنظرية الجمع بين المسؤوليتين (حيث تُسأل الإدارة مدنيًا ويحتفظ حق رجوعها على الموظف المخطئ) – وإن كانت هذه النظرية محدودة التطبيق وتتطلب تكييفًا دقيقًا لكل حالة .[٢]

يختلف الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية باختلاف المدارس القانونية فهناك نظريتان رئيسيتان: نظرية الخطأ، التي تشترط إثبات خطأ الإدارة (سواءً كانت شخصية أو اعتبارية) كأساس للمسؤولية؛

---

[١] – محمد علي حسونه ، مسؤولية الادارة عن الاضرار الالكترونية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، المجلد ٢٠٢٢ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢٢ ، ص٩٥.

[٢] – مصطفى رسول حسن ، مدى تقرير مسؤولية الادارة على اساس الخطا المرفقي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٦ ، ج٢ ، ٢٠٢٢، ص٤٨٥.

ونظرية المخاطر (المسؤولية بلا خطأ)، التي تُحمّل الإدارة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أنشطتها الخطرة أو غير العادية، حتى لو لم ترتكب خطأً. وقد تأثر القانون العراقي إلى حد كبير بالنظرية الأولى (الخطأ)، مع بعض الاستثناءات المحدودة التي تُقرّ ضمنيًا بنظرية المخاطر، كما سنرى. المبدأ الأساسي في العراق، كما في معظم الدول العربية التي اعتمدت النظام الإداري الفرنسي، هو أن الإدارة غير مسؤولة عن التعويض عن الأضرار إلا إذا كان هناك خطأ يُعزى إليها. ومع ذلك، يجوز افتراض هذا الخطأ في بعض الحالات بموجب القانون (مثل الخطأ المفترض في حراسة الأشياء الخطرة)، مما يُقرب المسؤولية من فكرة عدم الخطأ من حيث النتيجة.[٣]

المطلب الثاني

ماهية الخطأ الإلكتروني في الأنظمة الحكومية

يقصد بـ الخطأ الإلكتروني في سياق عمل الأنظمة الحكومية أي خلل أو عطل ينشأ عن استخدام التقنيات الإلكترونية ويؤدي إلى نتائج غير صحيحة أو أضرار في سير المرفق العام أو في مراكز الأفراد وحقوقهم. وهذا المفهوم واسع ويشمل عدة حالات وأنماط، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأخطاء التقنية البحتة (Technical Bugs): كالأعطال البرمجية أو الأخطاء الخوارزمية في أنظمة الحاسوب الحكومية التي تنتج بيانات خاطئة أو تقوم بإجراءات غير مقصودة. مثلًا، خطأ برمجي في نظام احتساب الضرائب قد يؤدي إلى فرض رسوم غير مستحقة على بعض المواطنين. في هذه الحالة يكون الخطأ ناتجاً عن معالجة آلية خاطئة للمعطيات ضمن النظام الإلكتروني للمرفق ، دون تدخل بشري مباشر في وقوعه.[٤]

٢- أخطاء الإدخال والمعالجة البشرية عبر الوسائط الإلكترونية: وهي أخطاء تقع نتيجة تصرف بشري غير مقصود أثناء التعامل مع النظام الإلكتروني. كأن يقوم موظف بإدخال بيانات بشكل خاطئ في منظومة السجل المدني الإلكترونية مما يسبب ضررًا لطرف آخر (مثلاً تسجيل حكم قضائي على شخص غير معني بالخطأ). هذا النوع من الأخطاء، وإن كان سببه بشريًا، إلا أنه يُصنَّف كخطأ إلكتروني لكونه مرتبطًا باستخدام الوسيط الإلكتروني في تنفيذ الإجراءات.

٣- انقطاع الخدمة الإلكترونية أو تعطلها: يشمل ذلك حالات توقف النظام الإلكتروني الحكومي عن العمل أو فشل الاتصال بالشبكات مما يعطّل تقديم الخدمة العامة أو يؤخرها مدة غير مقبولة. على سبيل المثال، تعطل البوابة الإلكترونية لنظام الجوازات مما يمنع المواطنين من تجديد جوازاتهم إلكترونيًا في الوقت المحدد. إذا تجاوز التعطل الحدود المعقولة وأدى إلى أضرار (كفوات فرص سفر أو مخالفة إقامة)، عُدّ ذلك خطأً إداريًا مرفقيًا يتمثل في عدم تقديم المرفق للخدمة أو تأخره الجسيم في أدائها [OBJ]. تجدر الإشارة إلى أن بعض الأعطال قد تكون ناجمة عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي (مثال: انقطاع التيار الكهربائي أو خلل عام في شبكة الإنترنت خارج عن إرادة الجهة الإدارية)، وفي هذه الحالات قد تنتفي علاقة السببية بين الإدارة والضرر لكون السبب خارج نطاق مسؤوليتها المباشرة .[٥]

---

[٣] – وسام صبار العاني ، مسؤولية الادارة بدون خطأ في العراق ، القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٣٤٣.

[٤] – فاطمة زعزوعة ، أحكام المسؤولية الادارية عن اضرار المعالجة الالية لمعطيات المرفق الاكتروني ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، الجزائر ، مجلد ٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ٥٤٠.

[٥] – مصطفى رسول حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧.

٤- اختراق الأنظمة الإلكترونية وهجمات القرصنة: وهو سيناريو يخترق فيه طرف ثالث (مخترقون) النظام الإلكتروني الحكومي ويتلاعب بالبيانات أو يعطل الخدمات. قد يُسفر هذا الوضع عن أضرار جسيمة (تسريب معلومات شخصية، شلل خدمات حيوية، إلخ). ورغم أن الفاعل المباشر هو معتدٍ خارجي، إلا أنه قد تُحاسب الإدارة أيضًا إذا ثبت تقصيرها في تأمين النظام باتخاذ تدابير الأمن السيبراني اللازمة. بمعنى آخر، يكمن الخطأ هنا في عدم كفاية احتياطات الأمن السيبراني التي اتخذتها الجهة الإدارية، مما سمح بحدوث الاختراق. ومع ذلك، إذا اتخذت الإدارة جميع الاحتياطات المعقولة وحدث الاختراق مع ذلك (بسبب تطور أساليب المهاجمين، على سبيل المثال)، فمن المرجح أن يكون الحادث سببًا خارجيًا، مما ينفي مسؤولية الإدارة ما لم ينص القانون صراحةً على تحمل المخاطر في مثل هذه الحالات.

٥- الأخطاء الإلكترونية في القرارات الإدارية الإلكترونية: مع التحول الرقمي، تُصدر بعض القرارات الإدارية إلكترونياً أو تعتمد كلياً على أنظمة آلية (مثل أنظمة منح الإجازات الإلكترونية أو المخالفات المرورية). في حال صدور قرار إداري خاطئ إلكترونياً (مثل فرض غرامة على مواطن خطأً بسبب تشابه اسمه في النظام)، يُعتبر هذا القرار غير قانوني وخطأً إدارياً يستوجب تصحيحه في هذه الحالة، يتمثل الخطأ الإلكتروني في عيب في القرار الإداري الرقمي نفسه، ويحق للمتضرر الطعن عليه والمطالبة بالتعويض، كأي قرار إداري غير قانوني آخر.[٦]

لذلك يرى الباحث ، أن الخطأ الإلكتروني في نطاق الإدارة العراقية قد يكون خللاً فنياً، أو خطأً بشرياً في بيئة إلكترونية، أو عطلاً في البنية التحتية للمعلومات. وتتمثل جميع هذه القواسم المشتركة في حدوثها أثناء تقديم الخدمات العامة إلكترونياً، مما يؤدي إلى تعطيل عمل المنشأة أو الإضرار بالأفراد، مما يستدعي محاسبة الإدارة. ومن المهم التأكيد على أن مجرد حدوث خطأ إلكتروني لا يستلزم المسؤولية تلقائياً. إذ يجب استيفاء عناصره ضرر ملموس لحق بالفرد، وإقامة علاقة سببية بين الخطأ الفني أو الإلكتروني والضرر. وغالباً ما تحدث أخطاء إلكترونية طفيفة يتم علاجها بسرعة أو لا تؤدي إلى أضرار جسيمة. وهذه الأخطاء لا تستلزم المسؤولية. أما الأخطاء الجسيمة، أو الأخطاء التي تؤدي إلى أضرار حقيقية، فهي التي تُفعّل قواعد المسؤولية الإدارية.

ومن المهم الإشارة أيضاً إلى أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً خاصاً أو نظاماً قانونياً منفصلًا لما يمكن تسميته "بالخطأ الإلكتروني" في نطاق المسؤولية الإدارية ، فهذه الأخطاء تعالج ضمن الأطر العامة للقانون (كقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، أو مبادئ عدم مشروعية القرارات الإدارية في قانون مجلس شورى الدولة/مجلس الدولة). ومع ذلك، بدأ يظهر في الفقه القانوني العربي حديث عن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية بوصفها امتدادًا لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في بعض الحالات.

المبحث الثاني

مسؤولية الإدارة عن الخطأ الإلكتروني في القانون العراقي وتطبيقاتها

ويثير هذا الواقع تساؤلات قانونية حول مدى مسؤولية الإدارة عن هذه الأخطاء في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظمها، وهل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية التقليدية عليها ، فقد أظهر القانون العراقي، من خلال قانون مجلس الدولة رقم (٧١ لسنة ٢٠١٧) والقانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١)، إمكانية مساءلة الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية، سواء من خلال

---

٦ – هشام عبد السيد الصافي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٣١، ٢٠١٩، ص ١١ وما بعدها .

القضاء الإداري إذا كان الخطأ ناتجاً عن قرار إلكتروني غير مشروع، أو من خلال القضاء المدني إذا كان الفعل تقنياً مادياً بحتاً.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن الخطأ الإلكتروني في التشريع العراقي

يتضمن النظام القانوني العراقي مبادئ وقواعد متناثرة يمكن تطبيقها لتحديد مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، وإن لم ترد نصوص مخصوصة لهذا النوع من الأخطاء. ويمكن تناول الأساس القانوني من خلال محورين: في نطاق القانون العام (القضاء الإداري)، وفي نطاق قواعد المسؤولية المدنية العامة.

١- مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة/مجلس الدولة): نظم قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل (وبعده قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧) إجراءات الطعن بالقرارات الإدارية وطلبات التعويض أمام القضاء الإداري. الأصل هنا أن الإدارة مسؤولة عن عدم مشروعية قراراتها وأوامرها؛ أي إذا أصدر الموظف العام أو الدائرة قرارًا إداريًا خاطئًا مخالفًا للقانون وسبب ضررًا للغير، يمكن للمتضرر الطعن في القرار وطلب إلغائه مع التعويض. وقد أكّد المشرع العراقي هذا المبدأ بشكل صريح في تعديلات قانون مجلس شورى الدولة. فوفقاً للتعديل الخامس بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ على قانون مجلس شورى الدولة، أضيف نص يقر اختصاص محكمة القضاء الإداري بالحكم بالتعويض إلى جانب إلغاء القرار المعيب، إذا تبين لها عدم مشروعية القرار المطعون فيه وكان للتعويض مقتضى بناءً على طلب المدعي.[٧] وتنص المادة (٧/ثامنًا/أ) بعد التعديل على أنَّ المحكمة تبتّ في الطعن ولها أن تقرر رده أو إلغاء القرار الإداري كليا أو جزئياً "مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي" وهذا يعني أنه في حالة القرارات الإلكترونية الخاطئة (كقرار آلي أو مُؤتمت صدر عن نظام إلكتروني وألحق ضررا)، يستطيع صاحب الشأن سلوك طريق القضاء الإداري لطلب إلغاء القرار غير المشروع والتعويض عنه، تمامًا كما لو كان القرار ورقيًا تقليديًا. فالعبرة ليست بوسيلة إصدار القرار بل بمدى مشروعيته ووجود خطأ أو تجاوز للقانون فيه.[٨]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نطاق مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري – وفقًا للقانون المذكور – محصور بالقرارات والأوامر الإدارية غير المشروعة. أي لا يمكن للمتضرر من فعل إداري مادي أو من خطأ تقني بحت (لا يرقى إلى قرار إداري) أن يلجأ مباشرةً إلى محكمة القضاء الإداري بطلب تعويض، ما لم يندرج الضرر تحت حالة قرار إداري خاطئ. في حالة الخطأ الإلكتروني، إذا تجسد الخطأ في عمل مادي (كعطل نظام أخر إنجاز معاملة دون صدور قرار صريح)، فربما لا تكون هناك «قرارات» بالمعنى الفني للطعن بها؛ حينئذٍ يظل مفتوحًا للمضرور خيار اللجوء إلى المحاكم العادية استنادًا لقواعد المسؤولية التقصيرية العامة [OBJ]. وقد أكد قانون مجلس شورى الدولة المعدل هذا الأمر حين نصّ على أنه إذا سقط حق المدعي في الطعن الإداري لسبب إجرائي أو لكون الفعل غير قابل للطعن الإداري، فلا يمنعه ذلك من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق

---

[٧] – وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص٣٤٤.

[٨] – قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل نشر التعديل الخامس في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ .منشور على الموقع The Law of the State Shura Council according to the Latest Amendment to Law No. 17 of 2013 - Durar Iraq Forums --- قانون مجلس شورى الدولة وفق التعديل الاخير بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ – منتديات درر العراق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٤.

للقانون [OBJ]. وهذا نص مهم لأنه يفتح باب القضاء المدني لمطالبات التعويض حين لا يتسنى تصنيف الخطأ ضمن نطاق القرار الإداري غير المشروع.[٩]

٢- مسؤولية الإدارة في إطار قواعد المسؤولية المدنية ، بالإضافة إلى طريق القضاء الإداري، يمكن للفرد المتضرر من خطأ إلكتروني إداري أن يرفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. والقانون المدني العراقي يُرتِّب مسؤولية تقصيرية على كل فعل يسبب ضررًا للغير مع توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية (المادة ٢٠٤ مدني تنص على أن كل فعل ضار يلزم من ارتكبه بالتعويض إذا توافرت عناصر المسؤولية). ومن هنا، إذا تسبب النظام الإلكتروني الحكومي بأضرار لشخص ما، جاز له الادعاء بأن هناك خطأً تقصيريًا قد وقع من جانب الجهة الحكومية (سواء تمثل الخطأ في إهمال صيانة النظام، أو في عدم تدريب الموظفين، أو أي وجه تقصير آخر) وأن هذا الخطأ سبب الضرر، ومن ثم يطالب بتعويضه.[١٠]

ويبرز ضمن قواعد القانون المدني نص خاص مهم يمكن تطبيقه على الأخطاء الإلكترونية، هو المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي المعدل هذه المادة تقرر مبدأ المسؤولية عن الأشياء الخطرة بحراسة الأشياء أو الآلات الميكانيكية: " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولًا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد من أحكام خاصة ". ويتضح من هذا النص أن المشرّع وضع قرينة افتراض المسؤولية (أو افتراض الخطأ) على حارس الآلة الميكانيكية أو الشيء الخطِر. فمجرّد وقوع الضرر من آلة تستلزم عناية خاصة يوجب مسؤولية حارسها، ما لم يُثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد وتوخّى الحيطة الكافية لمنع الضرر وعند إسقاط هذا الحكم على السياق الإداري الإلكتروني، يمكن القول إن الأنظمة الإلكترونية الحكومية قد تعد من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها خاصة المنظومات التقنية المعقدة أو قواعد البيانات الضخمة التي قد يؤدي أي خلل فيها إلى أضرار جسيمة. فإذا تسبب نظام إلكتروني حكومي (بوصفه أداة ميكانيكية/إلكترونية تحت حراسة الإدارة) في ضرر لشخص، دون أن يكون هناك قرار غير مشروع يمكن الطعن فيه إدارياً

أن المشرع العراقي نفسه أقر بأن ثمة أنشطة تستوجب تنظيمًا خاصًا للمسؤولية نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر تقنية ، فكثير من القوانين الخاصة أقرت أنظمة مسؤولية مشددة أو تعويض بدون تقصي الخطأ (كقوانين العمل والضمان الاجتماعي لحوادث العمل، وقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل). وبالتالي لا يبعد منطقياً وقانونياً إلحاق الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية الحكومية بهذه الفئة التي يُفترض فيها الخطأ من جانب الإدارة حتى يثبت العكس ، لكن مع ذلك، يبقى غياب نص تشريعي صريح بشأن الأخطاء الإلكترونية في المرافق العامة ثغرة ينبغي معالجتها تشريعياً.[١١]

خلاصة هذا المطلب، أن مسؤولية الإدارة عن الخطأ الإلكتروني في العراق يمكن مساءلتها إما عبر القضاء الإداري (إن وُجد قرار إداري خاطئ قابل للطعن) أو عبر القضاء المدني استنادًا لقواعد

---

[٩] – هشام عبد السيد الصافي ، مرجع سابق ، ص١٣.

[١٠] – القانون المدني العراقي ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

[١١] – عمر عبد الستار العزاوي ، نظرية الخطأ في القانون الاداري العراقي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٥.

المسؤولية التقصيرية العامة ولا سيما المادة ٢٣١ مدني. وفي الحالتين غالباً ما يشترط إثبات خطأ ما من جانب الإدارة (سواء عدم مشروعية القرار أو تقصير في إدارة النظام الإلكتروني). ورغم أن الفقه يُنادي بالتوسّع في المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ) لمواكبة عصر الحكومة الإلكترونية ، فإن التطبيق الحالي في العراق ما زال في إطار نظرية الخطأ المفترض أو الخطأ المرفقي كأساس لتعويض أضرار التقنية.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية والعملية في العراق على مسؤولية الخطأ الإلكتروني

على الرغم من حداثة موضوع الأخطاء الإلكترونية، يمكن استعراض بعض التطبيقات القضائية العراقية ذات الصلة، إما بشكل مباشر أو عن طريق القياس على وقائع مشابهة، لفهم كيف تعامل القضاء مع مسؤولية الإدارة عن أخطاء ذات طابع تقني أو مرفقي غير تقليدي. كذلك سنتناول بعض الحالات العملية التي تبرز الحاجة إلى تفعيل هذه المسؤولية.

١- هناك أحكام قضائية تتعلق بالتعويض عن القرارات الإدارية الخاطئة أو الإجراءات الحكومية التي ألحقت أضراراً بالأفراد. فمثلاً، أشارت إحدى دراسات القضاء المقارن إلى حكم لمحكمة القضاء الإداري العراقية في تسعينيات القرن الماضي أُلزم فيه أمين بغداد بتعويض مواطن عن ضرر معنوي وبدني لحقه جراء احتجازه بشكل غير مشروع ، كذلك هناك أحكام تتعلق بالتعويض عن الأخطاء المرفقية في المرافق العامة الأمنية والصحية وغيرها في نطاق المسؤولية الإدارية التقليدية ، ورغم أن هذه الأحكام لا تخص التقنية مباشرة، إلا أنها ترسي مبادئ عامة حول تعويض الضرر الناجم عن عمل إداري خاطئ. وبالتالي يمكن الاستناد إليها في حالة رفع دعاوى بسبب خطأ إلكتروني إداري؛ فالقضاء سيطبق نفس المبادئ: هل كان هناك تصرف أو قرار إداري خاطئ (أو إهمال)؟ هل وقع ضرر؟ هل تربطهما علاقة سببية؟ إذا توافرت، سيحكم بالتعويض وفق الأسس المتقدم شرحها.[١٢]

٢. الواقع العملي ومستوى استعداد الإدارة ، من خلال استعراض الواقع العراقي، نجد أمثلة عملية توضح أهمية الموضوع :-

- ظهرت في العراق خلال السنوات الأخيرة مشاريع حكومية رقمية (مثل مشروع الحكومة الإلكترونية للتواصل مع المواطنين في بعض الوزارات، ونظام البطاقات الوطنية الموحّدة، ومنظومات الدفع الإلكتروني في المصارف الحكومية، وغيرها). على الرغم من المنافع الكبيرة لهذه المشاريع في تسهيل الخدمة، برزت مشاكل تقنية بين حين وآخر. فمثلاً، حصلت حالات تحديث خاطئ لبيانات بعض المواطنين في مشروع البطاقة الوطنية نتيجة خلل تقني أدى إلى دمج سجلات أشخاص أو فقدان بيانات معينة. مثل هذه الحوادث وإن كانت نادرة، إلا أنها حقيقية وتسببت في إرباك ومعاناة للمواطنين (كتأخير معاملاتهم أو اتهامهم خطأً بتكرار صرف رواتب تقاعدية وغير ذلك). في هذه الحالات كانت الإجراءات الإدارية تتركز على تصحيح الخطأ الفني وإعادة الحالة إلى ما يجب أن تكون عليه، دون أن يُطرح في الأغلب موضوع التعويض عن الأضرار المعنوية أو المادية التي لحقت بالأفراد بسبب التخبط الذي حصل. ويرجع ذلك جزئيًا إلى عدم دراية المتضررين بإمكانية طلب التعويض، وجزئيًا إلى غياب ثقافة المساءلة الرقمية في الأجهزة الحكومية.[١٣]

---

[١٢] – زيدون علي الشمري ، التحول الرقمي ، والمسؤولية الادارية ، دار الفكر الجامعي ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص٨٨.

[١٣] – كاظم عبد الجاسم الزيدي ، التنظيم القانوني للحكومة الالكترونية ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ١ ، ديسمبر ، ٢٠٢١.

- في عام ٢٠٢٠ عندما بدأت بعض الجامعات العراقية باعتماد الاختبارات الإلكترونية عن بُعد بسبب جائحة كورونا، حدثت أخطاء تقنية أدت إلى رسوب بعض الطلبة ظلماً مثل عدم احتساب نظام الاختبار لإجاباتهم بسبب خلل تقني أو انقطاع الاتصال ، ورغم اعتراض الطلبة وإثارة الموضوع فإن معالجة الإدارة كانت معالجة إدارية داخلية بإعادة الامتحان أو منح درجة، ولم يلجأ أحد إلى القضاء. لكن لو تخيلنا تفاقم المشكلة إلى خسارة طالب لسنة دراسية أو فصله نتيجة خطأ إلكتروني، فإن حق التقاضي يظل مكفولًا للمطالبة بجبر الضرر (كخسارة سنة من العمر الدراسي أو مصاريف إضافية تكبدها).[١٤]

- كذلك على صعيد أنظمة الدفع الإلكتروني الحكومية، حصلت أحياناً أعطال في منصات تسديد الفواتير أو الغرامات أدت إلى دفع مبالغ خاطئة أو تأخير رفع القيود عن المواطنين مثال: تأخر رفع إشارة حجز على مركبة بالرغم من دفع الغرامة إلكترونياً بسبب تأخر التحديث في النظام ، المواطن المتضرر قد يضطر لدفع غرامة إضافية أو يُحرم من استخدام مركبته خلال فترة التأخير. هذه الأضرار المباشرة يمكن من حيث المبدأ المطالبة بها قضائياً كتعويض إذا ما ثبت خطأ الإدارة (كإهمالها توفير نظام فعّال أو عدم وجود خطة طوارئ يدوية عند تعطل النظام الإلكتروني). عملياً غالباً ما تسوّى هذه الأمور ودياً أو إدارياً بدون دعاوى، ولكن ذلك لا يقلل من أحقية التعويض وفق القواعد القانونية العامة.[١٥]

- المسؤولية التأديبية للموظفين : يجدر التنويه هنا أن جانباً آخر من المسؤولية قد يُثار في سياق الأخطاء الإلكترونية وهو مسؤولية الموظف الداخلية (الانضباطية) إذا تسبب بإهماله أو بخطئه في وقوع الخطأ الإلكتروني. فمثلاً إذا أهمل موظف تقنية المعلومات صيانة جدار الحماية للنظام مما سهل الاختراق، يمكن أن تُتخذ بحقه إجراءات انضباطية داخلية طبقًا لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.حاليا لا يتضمن قانون الانضباط نصوصًا خاصة بالأخطاء الإلكترونية، لكن هناك توصيات فقهية بتعديل التشريعات لتشمل مخالفات النشر الإلكتروني أو الإهمال في أمن المعلومات ضمن إطار المسؤولية التأديبية ، ومع أن هذا خارج نطاق المسؤولية الإدارية بمعناها موضوع بحثنا (أي مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد)، فإن وجوده يشكل حافزًا للإدارة لتحسين سلوك الموظفين وتقليل الأخطاء التقنية الناجمة عن العامل البشري.[١٦]

وفق ما تقدم اعلاه ، يرى الباحث أن القضاء العراقي وإن لم يواجه بعد سوابق قضائية كبرى تتعلق بخطأ إلكتروني صرف في مجال الإدارة، إلا أنه مهيأ بنظره وفي سوابقه العامة لتطبيق المبادئ التقليدية على المستجدات التقنية. فعناصر المسؤولية الإدارية قابلة للاستيعاب والشمول لكل ضرر ينتج عن نشاط إداري حتى لو كان يأخذ شكلا تقنياً غير مألوف كما أن روح التشريع العراقي لا تتعارض مع إنصاف المضرور ولو توسعنا قليلاً في تفسير النصوص. غير أن التحدي يكمن في ضرورة تحديث وتأطير المنظومة القانونية لمجاراة التحول الرقمي المتسارع. إذ من الأفضل أن يكون هناك نصوص صريحة تنظّم مسائل: مثل حجية السجلات الإلكترونية وأخطائها، وكيفية إثبات الخطأ الإلكتروني، ومدى التزام الجهات بتأمين أنظمتها، وربما إنشاء صندوق أو آلية تعويض خاصة بالأضرار التقنية الجسيمة التي قد تقع في المرافق

الخاتمة

---

[١٤] – زيدون علي الشمري ، مرجع ساب ، ص٩٠.

[١٥] – كاظم عبد الجاسم الزيدي ، مرجع سابق .

[١٦] – سجى محمد عباس ، زينب عبد الكاظم حسن ، ارتكاب الموظف العام لجرائم النشر الالكتروني ، دراسات قانونية وسياسية ، السنة العاشرة ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣ ، ص٥٦.

في نهاية هذه الدراسة خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات سنطرح اهمها بالتعاقب وعلى النحو الآتي :-

أولاً : النتائج

١- مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الإلكترونية امتداد لمسؤوليتها التقصيرية التقليدية إذ يظهر من التحليل أن الإطار العام لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي (سواء أمام القضاء الإداري أو العادي) يمكن تطبيقه على حالات الخطأ الإلكتروني دون عوائق مبدئية. فالأخطاء التقنية التي تقع في عمل المرافق العامة تعامل – من حيث المبدأ – معاملة الأخطاء المرفقية أو التقصيرية المعتادة: يتوجب ثبوت خطأ وضرر وسببية لقيام المسؤولية. ومع أن مصطلح "الخطأ الإلكتروني" جديد نسبياً، إلا أن المنظومة القانونية قادرة على استيعابه ضمن قواعدها العامة

٢- تركيز النظام القانوني العراقي الحالي على نظرية الخطأ مع بروز محدود لفكرة المخاطر حيث تبين أن المشرع العراقي والقضاء لا يأخذان صراحةً بنظرية المسؤولية الإدارية بلا خطأ، حيث يشترط عادةً وجود خطأ لإلزام الإدارة بالتعويض. ومع ذلك، هناك أمثلة ضمنية لتبنّي فكرة الخطأ المفترض أو المخاطر في نطاق المسؤولية عن الأشياء الخطرة (كالمادة ٢٣١ مدني) والمسؤولية عن الأعمال الضرورية للمصلحة العامة ، في سياق الأخطاء الإلكترونية، قد نحتاج عمليا للاعتماد على تلك المبادئ الضمنية لتعويض المتضررين في الحالات التي يتعذر فيها تحديد خطأ تقصيري واضح من جانب الإدارة رغم وقوع ضرر جسيم الاجتهاد القضائي سيكون له دور مهم في التطوير هنا، لحين تدخل المشرّع.

٣- قصور التشريعات الخاصة بالحكومة الإلكترونية في معالجة جانب المسؤولية وعلى الرغم من صدور قوانين حديثة نسبيًا في العراق لتنظيم التعاملات الإلكترونية – مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ – فإن هذه التشريعات ركزت على الجوانب التنظيمية والإجرائية ، ولم تتطرق بشكل مباشر إلى مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن تشغيل الأنظمة الإلكترونية في الإدارة. كما أن مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات الذي نوقش مرارًا لا يغطي موضوع مسؤولية الإدارة المدنية، بل يقتصر على العقوبات الجنائية للمخالفات. هذا يترك فراغًا تشريعيًا ينبغي ملؤه بوضع قواعد واضحة لمسؤولية الجهة المقدمة للخدمة الإلكترونية حكوميًا عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين.

٤- ضعف وعي الأفراد والجهات الحكومية على حد سواء بهذه المسؤولية إذ لمس البحث من الأمثلة العملية أن كثيرًا من حالات الأخطاء الإلكترونية في الواقع العراقي عولجت إداريًا دون الالتفات لحق التقاضي وطلب التعويض. قد يكون السبب عدم إلمام المواطنين بحقوقهم القانونية في هذا الصدد، أو عدم رغبتهم في خوض نزاع قضائي يطول أمده وربما تكلفته تفوق الضرر نفسه. كما قد يعود إلى عدم رسوخ مفهوم المساءلة الرقمية لدى الإدارات بحيث تتحمل مسؤوليتها تلقائيًا أو توفر سبلًا سريعة لجبر الضرر خارج المحكمة. هذا الجانب يحتاج إلى تعزيز ثقافة قانونية لدى الطرفين لتحقيق الردع العام وتحسين مستوى الخدمة.

ثانياً : التوصيات

في ضوء ما تقدم، يوصي البحث بالآتي لتعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الإلكترونية في العراق:

١- تحديث التشريعات الإدارية لإدراج أحكام صريحة بشأن الأخطاء الإلكترونية إذ ينبغي للمشرع العراقي النظر في إضافة مواد ضمن قانون مجلس الدولة أو إصدار قانون خاص ينظم الحكومة الإلكترونية، تتضمن نظامًا للمسؤولية عن الأضرار الإلكترونية. يمكن أن تحدد هذه الأحكام واجبات الجهات الإدارية في مجال أمن المعلومات وصيانة الأنظمة، وتضع أسس التعويض عن تعطّل الخدمات

الإلكترونية أو الأخطاء الناتجة عنها. كما يمكن أن تستحدث نصاً يُقر صراحةً مسؤولية الدولة عن الضرر الإلكتروني حتى دون خطأ عند تعذر تحديد المخطئ.

٢- إنشاء آلية إدارية سريعة لتعويض المتضررين خارج إطار التقاضي المطوّل إذ من المفيد استحداث آلية داخل كل وزارة أو جهة حكومية للتعامل مع شكاوى المواطنين الخاصة بالأخطاء الإلكترونية وتعويضهم إداريًا بشكل عاجل إذا كان الحق معهم. مثل هذه الآلية (لجنة مختصة مثلاً) توفر الوقت والجهد على المتضرر بدلًا من اللجوء للقضاء، وتظهر حرص الإدارة على تحسين خدماتها. ويمكن ربط هذه اللجان بديوان الرقابة المالية أو هيئة النزاهة لضمان الشفافية والحياد في البتّ بتلك المطالبات. ولا مانع من وضع صندوق مالي طارئ لتعويض الأضرار الإلكترونية الكبرى إن وقعت، يُمول من موازنة الدولة أو من رسوم الخدمات الإلكترونية نفسها.

٣- تعزيز أمن الأنظمة الإلكترونية الحكومية وبناء خطط طوارئ حيث توصي الدراسة الجهات التنفيذية (وزارة الاتصالات، وهيئة الحاسبات، والوزارات الخدمية) بأن تعتبر أن الوقاية خير من العلاج فلتقليل حالات الخطأ الإلكتروني أصلاً، يجب الاستثمار في البنية التحتية التقنية بشكل يضمن موثوقية عالية (redundancy, fail-safe systems)، وتطبيق اختبارات دورية للأنظمة لرصد الأخطاء قبل تفاقمها. كما يجب إعداد خطط طوارئ manual fallback procedures لضمان استمرارية تقديم الخدمة عند تعطل النظام الإلكتروني، بحيث لا يقع ضرر جسيم على المواطنين. إن وفاء الإدارة بواجب العناية الواجبة في إدارة أنظمتها سيكون خط الدفاع الأول لها أمام أي ادعاء قضائي، إذ تستطيع حينها إثبات اتخاذها "الحيطة الكافية" فتتفادى المسؤولية.

٤- توعية الموظفين وتطوير الكوادر المختصة ، فالخطأ الإلكتروني قد ينجم عن قصور بشري في فهم النظام أو التعامل معه. لذا من المهم تدريب الموظفين الذين يستخدمون الأنظمة الإلكترونية تدريبًا كافيًا على التشغيل السليم وتفادي الأخطاء، وكذلك توعيتهم بجوانب المسؤولية القانونية المترتبة على الإهمال أو سوء الاستخدام. كذلك ينبغي تعزيز قسم أمن المعلومات في كل مؤسسة حكومية وتزويده بالخبرات اللازمة لرصد أي خلل أو اختراق بسرعة ومعالجته قبل أن يتسبب بضرر كبير.

٥- نشر الوعي القانوني لدى الجمهور حول حقوقهم الرقمية حيث توصي الدراسة مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختصة بالشأن القانوني بتثقيف المواطنين حول حقهم في الحصول على خدمة إلكترونية سليمة وحقهم في التعويض إذا تعرضوا لضرر جراء خطأ إداري إلكتروني. إن معرفة المواطن بهذه الحقوق ستدفع الإدارة تلقائيًا لتحسين أدائها تفاديًا للمساءلة، كما أنها تسد فجوة المحاسبة. ومن الوسائل المقترحة إعداد أدلة إرشادية رسمية تبين خطوات تقديم الشكاوى عن أعطال الخدمات الإلكترونية وكيفية تصعيدها قضائيًا إن لزم الأمر.

المصادر والمراجع

الكتب

١- محمد علي حسونه ، مسؤولية الادارة عن الاضرار الالكترونية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، المجلد ٢٠٢٢ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢٢.

٢- مصطفى رسول حسن ، مدى تقرير مسؤولية الادارة على اساس الخطا المرفقي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٦ ، ج٢ ، ٢٠٢٢

٣- وسام صبار العاني ، مسؤولية الادارة بدون خطأ في العراق ، القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ .

٤- فاطمة زعزوعة ، أحكام المسؤولية الادارية عن اضرار المعالجة الالية لمعطيات المرفق الاكتروني ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، الجزائر ، مجلد ٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١.
٥- هشام عبد السيد الصافي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٣١، ٢٠١٩.
٦- عمر عبد الستار العزاوي ، نظرية الخطأ في القانون الاداري العراقي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .
٧- زيدون علي الشمري ، التحول الرقمي ، والمسؤولية الادارية ، دار الفكر الجامعي ، بغداد ، ٢٠٢٢ .

٨ - كاظم عبد الجاسم الزيدي ، التنظيم القانوني للحكومة الالكترونية ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ١ ، ديسمبر ، ٢٠٢١.
٩- سجى محمد عباس ، زينب عبد الكاظم حسن ، ارتكاب الموظف العام لجرائم النشر الالكتروني ، دراسات قانونية وسياسية ، السنة العاشرة ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣

- القوانين

١- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل نشر التعديل الخامس في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ .منشور على الموقع The Law of the State Shura Council according to the Latest Amendment to Law No. 17 of 2013 --- Durar Iraq Forums -قانون مجلس شورى الدولة وفق التعديل الاخير بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ - منتديات درر العراق .
٢- القانون المدني العراقي ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .